لانه دون حقه وجب قبول اجوده من كل وجه لعموم
خير خياركم احسنكم قضا ولان الامتناع منه عناد ولان
الجودة صفة لا يمكن فصلها بخلاف ما لو اسلم في خشبة
عشرة اذرع فجا بها احد عشر ذراعا وخرج بارادة
النوع والجوده الارد او الاجود من غير نوعه كبر عن شعير
وتمر معقلي عن برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن
المسلم فيه ووجب تسليم البر نقيا من نحو مدر وتراب
فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او
وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا
وبالعكس ووجب تسليم التمر جافا والرطب غير
مشدخ بان عولج حتى ترطب ولو عجل المسلم اليه
المسلم فيه مسلما فيه موجلا فلم يقبل المسلم ذلك المعجل
لغرض صحيح ككونه حيوانا يحتاج الى علف او كونه ثمرا
او لحما يريد اكلهما عند المحل رطبا وطريا او كون الوقت
وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان
للمودي غرض للضرر فان لم يكن للمسلم غرض في عدم
القبول اجبر عليه سوا كان للمودي غرض كفك او
خوف انقطاع الجنس ام لا كما اقتضاه كلام الروضة
فالامر وهو الاوجه لتعنته فان اصر على عدم
القبول اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال اصالة
او عرضا في مكان التسليم ولو في زمن النهب لغرض

غير

غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على
القبول او الابرا بخلاف ما لو احضره في غير مكان
التسليم او احضر الموجل ولا غرض صحيح للمسلم في ادايه
فانه يجبر فيهما على القبول فقط لعدم المكان او الزمان
فلم يكن محض عناد بخلاف الاولى وكذا كل دين حال
عند انتفاء غرض الداين وقد احضره من هو عليه
او وارثه او اجنبي عن ميت لا تركة له لمصلحة براءة
ذمته بخلافه عن حي ولو اجتمعا اي المسلم والمسلم اليه
بعد المحل بكسر الحاء اي وقت حلوله في غير مكان التسليم
المتعين بالعقد او الشرط وكان للنقل اي نقل المسلم
فيه من مكان التسليم الى مكان الاجتماع مونة ولم
يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اعني المسلم اليه اداه فيه
اي في غير مكان التسليم ولا قيمة ولو للحيلولة لامتناع ع
الاعتياض عنه وللمسلم ح الدعوى عليه والزامه
بالسفر معه لمكانه او التوكيل في ادايه ولا يحبس وله
فسخ واسترداد لراس المال والا فبدله كما لو انقطع
المسلم فيه فيلزمه الادا وله ايضا امتناع من قبول المسلم
فيه ثم اي في غير مكان التسليم اذا احضره فيه وكان
امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الى مكان
التسليم مونة ولم يتحملها المسلم اليه بمعنى تحصيله
وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع المونة للمسلم لانه اعتياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1